

**مادة (٨) :** على شاغلي أي موقع أو بسطة بالسوق المخصص الالتزام بما يلي :

- ١ - أن يحافظ في كل الأوقات على نظافة موقعه أو بسطته .
- ب - أن يعمل على إزالة القمامات والنفايات والمخلفات الناتجة عن تجارتة أو عمله ووضعها في الوعاء الذي تخصصه البلدية لذلك .

**مادة (٩) :** يحظر استخدام المرات والساحات داخل الأسواق لعرض أو بيع أية بضاعة كما يحظر استعمال أية صناديق أو تباريز لبيع السلع للجمهور الا بموجب تصريح من البلدية وفي الواقع التي تحددها .

**مادة (١٠) :** لا يجوز لأي شخص مسئول عن أية شاحنة أو سيارة أو دابة من دواب الحمل ، أن يسمح ب الوقوفها في أي جزء من السوق لمدة أطول من المدة الضرورية للشحن أو التفريغ .

### **الفصل الثالث**

#### **العقوبات**

**مادة (١١) :** يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفة الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً عن المخالفة الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .

**مادة (١٢) :** ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب  
وزير الدولة ووالى ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)  
الصادرة في ١٦/١/١٩٨٨ م

**امر محلي رقم ٨٧/١٠**  
**الترخيص والإدارة الحسنة والنظافة**  
**في أماكن الراحة العامة وأوقات اغلاقها**

**وزير الدولة ووالى ظفار**

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

### **الفصل الأول**

**مادة (١) : الأسم :**

يسُمِّي هذا الأمر بالأمر المحلي للترخيص والإدارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة العامة وأوقات اغلاقها .

## مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

١ - البلدية :

يقصد بها بلدية ظفار .

ب - مكان الراحة العامة :

يشمل الفندق أو المطعم أو أي محل للتوفيره .

ج - الفندق :

يقصد به المكان الذي يقدم فيه الطعام والشراب للنزلاء ، وتهيأ لهم فيه  
سبل الاقامة والنوم ، وكذلك أية استراحة خاصة أو منزل يدار لهذا الغرض .

د - المطعم :

يقصد به المكان الذي يقدم فيه الطعام والشراب للرواد ، وكذلك  
الكافيتريا والمقهى .

ه - محل التوفيره :

يقصد به المحل الذي يستعمل بصفة دائمة أو لمرة واحدة أو لعدة مرات  
كدار للسينما أو مسرح أو قاعة للموسيقى أو ما شابه ذلك ، وكذلك أي محل  
يسمح بدخول الجمهور فيه بغرض التوفيره لقاء رسوم معينة

## الفصل الثاني

### ترخيص وتنظيم أماكن الراحة العامة وأوقات اغلاقها

مادة (٣) : لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أي مبنى للراحة العامة مالم تكن بحوزته رخصة  
صادرة من البلدية سارية المفعول تتبيح له استعمال المبنى في ذلك الغرض .

مادة (٤) : ترفق بطلب الترخيص خريطة للمبنى المطلوب الترخيص به على أن تتضمن البيانات  
الأتية .

أ - الاسم الثلاثي لطالب الترخيص وكتيبه ومهنته وعنوانه .

ب - عدد أبواب الخروج من المبنى ومواضعها وكيفية تشبيدها .

ج - الاحتياطات التي تتخذ لمنع حدوث حريق .

د - التسهيلات المزمع اعدادها .

ه - طريقة تنظيم المقاعد .

و - أية بيانات أخرى تطلبها البلدية .

مادة (٥) : لا يجوز استعمال أي مبنى كمكان للراحة العامة مالم يتوافر فيه ما يأتي :

أ - أبواب خروج كافية لسرعة اخلاء المبنى في حالة حدوث حريق أو أي طاريء  
آخر .

ب - تسهيلات صحية كافية تتناسب وعدد الأشخاص الذين يحتمل تواجدهم داخل  
المبنى في وقت واحد .

ج - الشروط الأخرى المناسبة التي تراها البلدية وتعلق بالسلامة والصحة العامة .

مادة (٦) : تصدر الرخصة لمدة سنة قابلة التجديد سنويًا ، على أن تدفع الرسوم المقررة من البلدية  
عند استخراج الرخصة لأول مرة وعند تجديدها .

**مادة (٧) :** يجب أن يبين في رخصة كل فندق درجته التي تقررها له الجهات المختصة عند استخراج الرخصة وذلك على أساس الحالة العامة للفندق .

**مادة (٨) :** يجب على من صدرت الرخصة باسمه أن يتولى بنفسه إدارة المكان الصادرة بشانه ، ومع ذلك يجوز بموافقة البلدية تحويل الرخصة على أن يؤشر عليها بما يفيد ذلك .  
وتلغى الرخصة في حالة مخالفة حكم هذه المادة :

**مادة (٩) :** يجب أن تغلق أماكن الراحة العامة المرخص بها في الأوقات العادي المحددة لكل نوع منها وذلك على النحو التالي :

الامتداد	نوع مكان الراحة العامة	وقت الاغلاق العادي	الفنادق
الدرجة الأولى والثانية والثالثة	الساعة الواحدة صباحاً	يحدد حسب الحاجة	المطاعم
الدرجة الأولى والثانية والثالثة	الساعة الثانية عشر ليلاً	يحدد حسب الحاجة	أماكن الترفيه
			السينما والمسارح
			قاعات الموسيقى وغيرها
			من محلات الترفيه
ب - يجوز للفندق أن يقبل ويقوم بخدمة الأشخاص المقيمين فيه أو الذين يطلبون الإقامة فيه في أي وقت .			

ويجب على صاحب كل فندق أن يحتفظ بسجل يقيد فيه أسماء النزلاء وأية معلومات وبيانات أخرى تدل عليهم .

ج - يجوز بموافقة البلدية أن تستمر أماكن الراحة مفتوحة في المناسبات إلى ما بعد الوقت المحدد للاغلاق العادي وحتى الميعاد المحدد للامتداد وفقاً للبند ١ من هذه المادة .

**مادة (١٠) :** يكون صاحب أي مكان للراحة العامة مرتكباً لمخالفة في كل مرة لا يغلق فيها ذلك المكان في المواعيد المبينة في المادة السابقة .

**مادة (١١) :** يجب على صاحب أي مكان للراحة العامة أن يعد فيه أوعية كافية ومناسبة لحفظ القمامات والنفايات الناتجة عن استعماله .

**مادة (١٢) :** لا يجوز للشخص الذي يدير أي مكان للراحة العامة أن يسمح بازدحامه بصورة تشكل ضرراً أو خطراً على الذين يستعملونه .

**مادة (١٣) :** تحظر المقامرة في الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي وأماكن التسلية .

### الفصل الثالث العقوبات

**مادة (١٤) :** يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانيّاً عن كل من المخالفات الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبتين معاً عن المخالفات الثالثة أو أية مخالفة لاحقة .

**مادة (١٥) :** ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب  
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)  
الصادرة في ١٦/١/١٩٨٨ م

### أمر محلي رقم ٨٧/١١ نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار:

#### الفصل الأول

**مادة (١) : الأسم :**

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي لنظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة  
رقم ٨٧/١١ .

**مادة (٢) : التفسير :**

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

١ - البلدية :

يقصد بها بلدية ظفار .

ب - مكان عام :

يقصد به طريق عام أو جسر أو شارع أو ميدان عام أو فسحة عامة .

#### الفصل الثاني نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

**مادة (٣) :** أ - لا يجوز لأي شخص أن يحول القمامات والنفايات والمواد القذرة من أي مسكن أو مزرعة إلى أي مكان عام .

ب - لا يجوز لمن يشتغل في حرفة أو عمل أن يحفظ أو يبقى في أي مكان عام القمامات والنفايات والماء القدر وكذلك أية مواد أخرى قدرة سواء كانت جامدة أو سائلة .

ج - لا يجوز الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين دون حفظ المواد المشار إليها فيما في الوعاء الذي تعدد البلدية أو يعده الشخص لحفظها .

د - على أصحاب المزارع نقل مخلفاتها والأعشاب إلى المحارق التي تخصصها البلدية ، أو اعدامها محلياً على ألا يسبب ذلك أية أضرار صحية أو تلوثاً للبيئة .

**مادة (٤) :** يحظر على أي شخص أن يحفظ أو يلقي في أي مكان عام أية مواد قديمة أو سيارات أو آليات قديمة أو مواد بناء أو مخلفات من أي نوع .